

GOV/2017/32-GC(61)/15

٧ آب/أغسطس ٢٠١٧

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

مجلس المحافظين المؤتمر العام

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس

(الوثيقة GOV/2017/33)

البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

(الوثيقة GC(61)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- أكد قرار المؤتمر العام GC(60)/RES/15، في الفقرة ٤ من منطوقه، "الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

وطلب، في الفقرة ٥ من منطوقه، من "جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال".

وفي الفقرة ٧ من منطوقه، طلب كذلك من "جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والتحقق".

وجدد القرار GC(60)/RES/15 في الفقرة ١٠ من منطوقه التأكيد على الولاية المُسنَّدة إلى المدير العام من قرارات سابقة صادرة عن المؤتمر العام "بأن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627".

وكرر القرار في الفقرة ١١ من منطوقه الدعوة الصادرة عن القرارات السابقة للمؤتمر العام "جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

وفي الفقرة ١٢ من منطوقه، طلب من "جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار".

وطلب القرار GC(60)/RES/15، في الفقرة ١٣ من منطوقه، من "المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في سياق بند جدول الأعمال عن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط، اعتمد المؤتمر العام المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر العام من "المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد محفل يمكن في سياقه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المهمة الاستفادة من خبرات المناطق الأخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

وطلب المقرر أيضاً من "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط والأطراف المهمة الأخرى، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٢- ويصف هذا التقرير، وفقاً لما طلبه المؤتمر العام، الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في القرار GC(60)/RES/15 وفي المقرر GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق

٣- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تركيز على تطبيق الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وكذلك المهام المسندة إليه في هذا السياق. كما واصل تشجيع طرح ودراسة أفكار ونهج جديدة مجدية يمكن أن تساعد على المضي قدماً بولاياته.

٤- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط،^١ باستثناء إسرائيل، هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. ولم تتخذ واحدة من هذه الدول — الصومال — بعد إجراءات لإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة. وبعد أن انضمت فلسطين إلى معاهدة عدم الانتشار في شباط/فبراير ٢٠١٥ كدولة طرف^٢ في المعاهدة، بدأت عملية عقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة فيما يتصل بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وتوجد بروتوكولات إضافية نافذة بالنسبة إلى الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والعراق والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا.

^١ أعضاء جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل.

^٢ التسمية المستخدمة لا تنطوي على إبداء أي رأي مهما كان من جانب الوكالة أو دولها الأعضاء فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده. ويستند عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى عدد صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة التي تم إيداعها.

ووقعت جمهورية إيران الإسلامية وتونس على بروتوكولين إضافيين. ويجري تطبيق البروتوكول الإضافي الخاص بإيران بصورة مؤقتة منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى حين دخوله حيز النفاذ. ولم تُدخل تونس بروتوكولها الإضافي حيز النفاذ حتى الآن. وتمت الموافقة على بروتوكول إضافي بالنسبة إلى الجزائر، ولكن لم يتم التوقيع عليه حتى الآن.

٥- وأظهرت المناقشات مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف قديم العهد وجوهري في الآراء بين إسرائيل من ناحية والدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة. وتؤكد جميع دول المنطقة باستثناء إسرائيل أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وترى أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بإبرام تسوية سلمية مسبقاً، وأن من شأن هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إبرام تلك التسوية.^٣ فإسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن إرساء ظروف أمنية إقليمية مستقرة، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من التسليح يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف.^٤ وبناءً على ذلك، لم يتمكن المدير العام من إحراز مزيد من التقدم في الوفاء بالولاية المُسندة إليه بمقتضى القرار GC(60)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة التي تغطي جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للمهام المُسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- اتفاقات الضمانات النموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٦- إنَّ العملية التي أسفرت عن انضمام واسع النطاق إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثمَّ إبرام اتفاقات ضمانات شاملة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط هي خطوة مهمة في سبيل إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وتشكّل القرارات المتتالية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^٥ لبنات مهمة في هذه العملية.

^٣ أُعرب عن آراء عدة دول في المنطقة (مصر والإمارات العربية المتحدة وإيران والعراق والجمهورية العربية السورية) بمزيد من التفصيل في مناسبات شتى، من بينها في كلماتها التي ألقته في اجتماع مجلس المحافظين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (الوثيقة GOV/OR.1448)، وفي الدورة العادية الستين للمؤتمر العام في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦: GC(60)/OR.1 (إيران)، GC(60)/OR.2 (المملكة العربية السعودية وتونس والسودان)، و GC(60)/OR.3 (مصر والبحرين)، و GC(60)/OR.4 (المغرب ولبنان)، و GC(60)/OR.5 (الجزائر والجمهورية العربية السورية والأردن)، و GC(60)/OR.6 (الكويت وقطر وعمان وليبيا والعراق)، و GC(60)/OR.8 (مصر وإيران).

^٤ أُعرب عن موقف إسرائيل بمزيد من التفصيل في الوثائق GC(48)/18/Add.1 و GOV/2004/61/Add.1 و GOV/OR.1448، و GC(60)/OR.6 و GC(60)/OR.8.

^٥ أحدث قرار هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/71/29، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. يرد نص القرار على الموقع الإلكتروني التالي http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/71/29&referer=/english/&Lang=A

٧- وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من جديد على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، وذكر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. وشدد المؤتمر على أن القرار يظل ساري المفعول حتى تتحقق الأهداف والغايات، وأكد من جديد بأن القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي استند إليه لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥.

٨- وشدد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيد المؤتمر الخطوة العملية المتمثلة في "أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية" وأن "تكون اختصاصات مؤتمر عام ٢٠١٢ على أساس قرار عام ١٩٩٥".^٧

٩- ووافق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أيضاً على خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها "أن يُطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة في السابق".^٨

١٠- ورداً على طلب من السيد جاكو لاجافا، ميسر أعمال مؤتمر عام ٢٠١٢، قدّمت أمانة الوكالة إليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وثائق المعلومات الأساسية^٩، التي تصف العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١١- وخلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، قامت الأطراف باستعراض سير عمل المعاهدة، مع مراعاة المقررات المتخذة والقرار المعتمد من قبل مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة الصادرة عن المؤتمر

^٦ انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠: الوثيقة IV (Vol. I), NPT/CONF.2010/50. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة ١.

^٧ الوثيقة IV (Vol. I), NPT/CONF.2010/50. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(أ).

^٨ الوثيقة IV (Vol. I), NPT/CONF.2010/50. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(د).

^٩ الوثيقة GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1.

الاستعراض لعام ٢٠١٠. وعلى الرغم مما جرى من مشاورات مكثفة، لم ينجح المؤتمر في التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الجوهرى من مسودة الوثيقة الختامية.^{١٠}

١٢- وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٢٠، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، "أكدت الدول الأطراف من جديد تأييدها للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وأشارت إلى تأكيد مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ لأهداف وغايات ذلك القرار."^{١١}

١٣- وعلى الرغم من الدعم الواسع المتواصل لفكرة أنَّ النظام العالمي لعدم الانتشار النووي سيتعزز أكثر من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإنَّ تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٤- وقد بيّنت تقارير المدير العام السابقة للالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٥- وما زال هناك افتقار لاتفاق فيما بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وطرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في هذه المرحلة في وضع يمكنها من الشروع في التحضير للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في قرار عام ١٩٩٥. إلا أنَّ المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأرضية المشتركة اللازمة لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- تنفيذ مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: محفل الوكالة بشأن التجربة ذات الأهمية المحتملة بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٦- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محفل بشأن أهمية تجربة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق، بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن يحدّد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

^{١٠} الفقرة ٢٩ من الوثيقة NPT/CONF.2015/50 (الجزء الأول).

^{١١} الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٢٠، موجز وقائعي للرئيس (ورقة عمل)، NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40 (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧)، الفقرة ٩٧.

١٧- وكما أُشير إليه في التقارير السابقة التي قَدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GOV/2016/40/Rev.1-GC(60)/14/Rev.1، فقد أُنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى،^{١٢} على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة بالنسبة إلى دراسة الالتزامات المادية التي يتعين إدراجها في نظام التحقق الذي يُزعم تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بعض الاختلافات وتتضمن حقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المعينة التي تتميز بها كلٌّ من المناطق المعنية، فإنَّ جميع المعاهدات الخمس المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي مناطق كبيرة مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وتنص على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية^{١٣} وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصدي للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وتتضمن بروتوكولاً ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٨- وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12، باستقصاء آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض المجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة في عام ٢٠٠٤ بتعميم جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة GC(48)/18) وواصلت سعيها لاستقاء آراء الدول المعنية، كما تمت الإفادة في التقارير السابقة للمدير العام بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط.

١٩- ورحّب كثيرون بالجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام عملاً بولايته المنصوص عليها في الوثيقة GC(44)/DEC/12. وأجرى المدير العام مزيداً من المشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط الأعضاء ومع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن الترتيبات التي تفضي إلى جعل المحفل المذكور يشكل مساهمة بناءة صوب هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

^{١٢} تم كذلك إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معينة غير مأهولة بالسكان - وهي أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحار (معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها).

^{١٣} تشترط أيضاً معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، بموجب المادة ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة بروتوكولاً إضافياً لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكلٍّ منها، وأن تدخله حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

٢٠- وعملاً بالولاية المسندة إلى المدير العام بموجب المقرر GC(44)/DEC/12، اتخذ المدير العام "ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات، منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". وعُقد محفل الوكالة المعني بالخبرة ذات الجدوى المحتملة بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا.^{١٤}

٢١- ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه،^{١٥} صمّم المحفل، الذي يُجسّد توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، للنظر في تجربة كلٍّ من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبية في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وكان مجال التركيز الرئيسي للمحفل هو ما يلي: '١' بحث الدروس المستفادة في مناطق أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في هذه المناطق قبل شروعها في النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' واستعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المأهولة بالسكان؛ '٣' واستعراض الجوانب النظرية والتطبيقية فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' وإجراء مناقشة مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول تجربتهم في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوض عليها؛ '٥' ومناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق. وتم كذلك بحث الجدوى المحتملة لتلك الخبرة فيما يتعلق بحالة ومنطقة الشرق الأوسط.

^{١٤} يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحفل في الفقرات ٢٥-٣٧ من الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.

^{١٥} المرفق ١ بالوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.